IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/192/Mod.1
30 نيسان/أبريل 2024

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

نص الاتفاق المعقود بين فيجي والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع حكومة جمهورية فيجي لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

1- يرد نص الرسـائل المتبادلة، التي تشـكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول[1] الملحق بالاتفاق المعقود بين حكومة فيجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضـمانات في إطار معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية[2]، مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي تطَّلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

2- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسـائل المتبادلة حيز النفاذ في 15 نيسـان/أبريل 2024، وهو التاريخ الذي تلقَّت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب فيجي.

[1] يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[2] يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/192.

سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مكتب رئيس مجلس الوزراء

5 نيسان/أبريل 2024

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2005 فيما يتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبروتوكول الوكالة الخاص بالكميات الصغيرة الذي وافقت عليه فيجي في عام 1973.

وبالإشارة إلى بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل الذي ينص على ما يلي:

أولاً- (1) إلى أن تكون فيجي

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين فيجي والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما، وفقاً لتعريفه الوارد في مادة التعاريف، أو بالتصريح بتشييده،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38 والمادة 40 والمادة 48 والمادة 49 والمادة 59 والمادة 61 والمادتين 67 و68 والمادة 70 والمواد من 72 إلى 76 والمادة 82 والمواد من 84 إلى 90 والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (هـ) من المادة 33.

(3) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الاتفاقات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم فيجي بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

ويسرني أن أبلغكم بأن حكومة فيجي تقبل الشروط المذكورة آنفاً، وبأن هذا الرد يمثِّل موافقتنا على اقتراحكم.

[التوقيع]
سيتيفيني ليغامامادا رابوكا
رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية

سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

INFCIRC/192/Mod.1

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

His Excellency
Mr. Keliopate TAVOLA
Minister for Foreign Affairs and External Trade
Ministry for Foreign Affairs and External Trade
Government Buildings
P.O. Box 2220
Suva, FIJI

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
Email: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+43 1) 2600- 22350

2005-12-10

السيد المحترم،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في 22 آذار/مارس 1973، وكذلك إلى القرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة في 20 أيلول/سبتمبر 2005 بشأن هذا النوع من البروتوكولات.

ولقد قام المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تعزيز تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، باسترعاء الانتباه إلى ضرورة أن تتلقى الوكالة تقارير أولية عن المواد النووية، وأن تحصل على معلومات بشأن المرافق النووية المخطط لها أو القائمة؛ وأن تتمكن من الاضطلاع بأنشطة تفتيش ميدانية، إذا لزم الأمر ذلك، فيما يخص جميع الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أن الأثر المترتب على بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية المفعول هو أنها تعطِّل تنفيذ تلك الصلاحيات.

ووافق المجلس على التقييم الذي أجراه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكولات الكميات الصغيرة بصيغتها الحالية تمثِّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرَّر المجلس أن تظل بروتوكولات الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات في النص الموحد وبالتغيير في معايير بروتوكولات الكميات الصغيرة، حسبما اقتُرح في تقرير المدير العام. وقرَّر المجلس أيضاً أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، إلا على نصوص بروتوكولات الكميات الصغيرة القائمة على النص الموحد المنقَّح والمتسقة مع المعايير المعدلة.

وقد أذن المجلس للمدير العام بأن يعقد مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة تبادل رسائل يكفل إنفاذ النص الموحد المنقَّح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية أن تعقد تبادل الرسائل المقترح في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة كي تنص على ما يلي:

أولاً- (1) إلى أن تكون فيجي

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المادة

المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين فيجي والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما، وفقاً لتعريفه الوارد في مادة التعاريف، أو بالتصريح بتشييده،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38 والمادة 40 والمادة 48 والمادة 49 والمادة 59 والمادة 61 والمادتين 67 و68 والمادة 70 والمواد من 72 إلى 76 والمادة 82 والمواد من 84 إلى 90 والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم فيجي بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

وإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين فيجي والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ما سبق، وستدخل التعديلات حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة الرد المذكور.

وتفضَّلوا، سيدي المحترم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[التوقيع]

فيلموس تشيرفيني
مدير
مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
عن المدير العام

نسخة إلى: السيد روس ليغاري، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية